

## مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/٢١

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان ،

تحقيقا للمنفعة العامة والمصلحة الاجتماعية والاقتصادية للسلطنة ولاغراض أخرى تعود بالنفع على الشعب ، رسمنا بما هو آتي :-

- ١ - تؤسس في عمان شركة ذات مدة غير محدودة تسمى « شركة مرطبات عمان المحدودة » . وتتمتع الشركة بوضع شرعي يختلف عن وضع أعضائها . وتكون التزامات أعضائها اتجاه ديون الشركة محدودة حسب المبلغ - اذا وجد - الذي يشكل قيمة الاسهم الغير مدفوعة التي يملكها كل عضو في الشركة .
- ٢ - سيكون المقر الاولي لعمال الشركة في منطقة الخوير ، أو في أي مكان اخر يقدره مجلس ادارة الشركة . ويمكن للشركة فتح فروع لها أو تعيين وكلاء عنها سواء كان ذلك داخل السلطنة أو خارجها .
- ٣ - ان أهداف الشركة هي صناعة وتعبئة وبيع وتوزيع المشروبات الغير كحولية ، وتملك العقارات وفتح مصانع وذلك بتشبيد المباني اللازمة لصناعة وتعبئة المرطبات والمشروبات الغير كحولية وتوريد المعدات الميكانيكية والآلات والمواد اللازمة لفتح المصانع الخاصة لصناعة وتعبئة المرطبات ، واتخاذ الاجراءات اللازمة الضرورية لتحقيق هذه الاهداف . ويمكن أن تكون للشركة مصلحة فردية أو مشتركة مع الشركات التي تمارس نفس النشاطات والتي ربما تساعد في تحقيق أهدافها ، سواء كان ذلك داخل السلطنة أو خارجها .
- ٤ - يكون رأسمال الشركة ٥٠٠.٠٠٠ ريال عماني مقسوم الى ٥٠.٠٠٠ سهم بقيمة ١٠ ريالات عمانية عن كل سهم ، تطرح جميعها مسبقا بقيمتها الاسمية . وحسب أنظمة قانون استثمار الرأسمال الاجنبي ، يجب أن يمتلك المواطنون العمانيون دائما مالا يقل عن ٣٥ بالمائة من أسهم الشركة . ويجب أن تحمل شهادات تملك هذه الحصة من الاسهم دائما العبارة التي تنص بان أي تحويل للاسهم الى شخص من غير المواطنين العمانيين يعتبر لاغيا وباطلا . وعلى الشركة رفض اجراء تحويل هذه الاسهم الا اذا استلمت من الشخص المحول اليه شهادة تؤكد بانه مواطن عماني .
- ٥ - ان مواد تأسيس الشركة ، في الاطار المقدم الينا بواسطة المؤسسين أو بعد اجراء تعديلات معينة عليها ، أثر بيع جميع الاسهم ، يجب أن تبين هيئة ، وادارة وعمليات الشركة ، وتكون معرضة لاي قانون سابق أو لاحق فيما يخص عموما الشركات التجارية .
- ٦ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويكون ساري المفعول ابتداء من تاريخ نشره .

حرد في: ٢٢ ربيع الاخر ١٣٩٤ .

الموافق: ١٤ مايو ١٩٧٤ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٦) الصادرة في ١/٦/١٩٧٤ .